مركز القدس للدراسات السياسية
AL - QUDS CENTER For Political Studies

الأسباب الموجبة لمشروع قانون الانتخاب لسنة ٢٠١١

يشكل قانون الانتخاب حجر الأساس في النظام الديمقراطي، ولعل هذا ما يفسر كيف أن فرض نظام الصوت الواحد غير المتحوّل العام ١٩٩٣، قد أسفر عن تجميد عملية التحول الديمقراطي التي دشنتها انتخابات مجلس النواب الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٣)، وأطّرها الميثاق الوطني الأردني (حزيران ١٩٩١).

وإدراكاً لهذا الخلل وانعكاساته السلبية على الحياة السياسية والحزبية في المملكة، أُطلقت العديد من المبادرات الرسمية والأهلية خلال العقد الأخير، والتي شددت على ضرورة إصدار قانون انتخاب ديمقراطي كمدخل لعملية الإصلاح السياسي المنشود، واتجه الحراك السياسي ذو الصلة بقانون الانتخاب إلى المطالبة بجملة من التعديلات الجوهرية، جاء في مقدمتها استبدال نظام الصوت الواحد غير المتحوّل بنظام الانتخاب المختلط.

ويجمع نظام الانتخاب المختلط الملائم لاحتياجات النهوض بالحالة السياسية والحزبية الأردنية بين دوائر فردية وقوائم نسبية لكل منهما نصف مقاعد مجلس النواب، مع حق المواطن في الترشح في دائرة فردية وضمن قائمة نسبية في الوقت نفسه. ويكون للناخب صوتان؛ صوت يدلي به لمرشح في دائرته الانتخابية وصوت يدلي به لقائمة نسبية يختارها.

وتحقيقاً للصفة التمثيلية والمساواة النسبية بين المواطنين، فإن إعادة هيكلة الدوائر الانتخابية لتصبح دوائر فردية، يتطلب أن يراعي تشكيل تلك الدوائر معايير متوازنة تأخذ بالاعتبار عدد السكان، والبعد التنموي شاملاً المساحة الجغرافية والبعد عن العاصمة، إضافة إلى تمثيل الطيف السكاني، ومراعاة التقسيمات الإدارية، والتواصل الجغرافي بين مكونات الدائرة الواحدة، على أن لا يزيد الفرق بين عدد سكان الدوائر على ما نسبته ٢٥ في المئة بين الحد الأدنى والحد الأعلى.

أما تشكيل القوائم النسبية، فيجب أن يتمتع بأعلى درجات المرونة بما يلائم ظروف المرشحين، حيث يمكن تشكيلها من حد أدنى قوامه ثلاثة مرشحين وحتى العدد المخصص للقوائم النسبية، كما يمكن تشكيلها من حزب أو ائتلاف أحزاب، ومن مستقلين أو مستقلين وحزبيين.

وانطلاقاً من حقيقة أن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية تتوقف على إدارة الانتخابات، فإنه يتعين إناطة إدارة العملية الانتخابية بهيئة مهنية دائمة، محايدة ومستقلة، تتسم بالاحترام الواسع، وتتمتع بالصلاحيات القانونية والقدرات البشرية والإدارية الكفيلة بضمان حرية ونزاهة الانتخابات وشفافيتها، وبتعزيز شرعية الانتخابات والمجالس المنبثقة عنها، ومن ذلك وضع القواعد الخاصة بالإنفاق المالي على الحملات الانتخابية وقواعد الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية والخاصة، ووضع الإطار الملائم لمراقبة المرشحين وممثلي المجتمع المدني المحلي والدولي ووسائل الإعلام للعملية الانتخابية.

وتكريساً لاستقلالية هذه الهيئة، يتم تعيين أعضائها بإرادة ملكية سامية، من بين أسماء يختارها مجلس النواب بالأغلبية من أعضائه من شخصيات مشهود لها بالكفاءة والاستقلالية والاستقامة والنزاهة، من قضاة متقاعدين وأكاديميين وخبراء وغيرهم.

وانطلاقاً من أن البداوة كنمط حياة وإنتاج لم يعد قائماً في المملكة منذ زمن، فقد بات من الضروري أن يستوعب القانون الجديد عملية دمج دوائر بدو الشمال والوسط والجنوب في المحافظات التي تتبع إليها، محتفظة بعدد المقاعد المخصصة لها، وحينما يعاد توزيع الدوائر الانتخابية لتشكيل دوائر فردية، ينطبق على تلك المحافظات ما ينطبق على سائر المحافظات في المملكة.

ويضع القانون الجديد في ما يخص المقاعد المخصصة للأقليات المسيحية والشركسية والشيشانية الأساس الموضوعي لإلغاء هذا التخصيص إذا ما ثبت أن إلغاؤه لن يؤثر على حق هذه الفئات بالحصول على التمثيل الذي كان مخصصاً لها، وذلك من خلال إطلاق حرية هذه الفئات في الترشح في أيٍ من الدوائر الفردية أو القوائم النسبية دون أي قيود، أما إذا لم تحرز هذه الفئات الحصة من المقاعد التي كانت مخصصة لها كاملة، فإن القانون يسمح باستكمال تلك الحصة بما يعرف بالمقاعد التعويضية من بين المرشحين غير الفائزين في الدوائر الفردية وفق قاعدة أفضل الخاسرين، أي الذين كانوا الأقرب إلى الفوز في دوائرهم.

أما بخصوص الحصة المحفوظة من المقاعد للمرأة، فإن القانون لا يجب أن يضع أية قيود على حق النساء في المنافسة على جميع المقاعد المخصصة للدوائر الفردية، على أن يضمن حداً أدنى من الترشيحات ضمن القوائم النسبية من خلال إلزام القوائم بترتيب أسماء أعضائها بحيث تكون هناك امرأة مرشحة على الأقل بين كل أربعة ترشيحات، وقد ورد النص على ذلك بصيغة محايدة تشترط أن لا تكون الأسماء الأربعة الأولى ومضاعفاتها من جنس واحد، وهذا يضمن من حيث المبدأ هذا الحق للنساء وللرجال على قدم المساواة.

ولضمان التطبيق العملي لمبدأ عمومية الانتخاب والترشيح، فقد تم تحديد سن المرشح بخمس وعشرين سنة بدل ثلاثين سنة في القوانين السابقة، كما تم تحديد سن الناخب بحيث يحق لمن أكمل ثماني عشرة سنة من عمره في اليوم السابق لليوم الذي تقرر إجراء الانتخاب فيه ممارسة حقه في الانتخاب، وتمكين الناخبين المقيمين خارج المملكة والموقوفين إداريا وقضائياً من ممارسة حقهم في الاقتراع من خلال وضع الترتيبات اللازمة لضمان ذلك بكل نزاهة وحيادية، إضافة إلى السماح لكل من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية وصدر عفو عنه بالترشح لعضوية مجلس النواب بغض النظر عما إذا كان العفو عاماً أم خاصاً وذلك إنفاذاً للنص الدستوري (المادة ٧٥/١/هـ).

وفيما يخص الأحكام المتعلقة بإجراءات التسجيل في جداول الناخبين، فإنه تجسيداً لارتباط تحديد الدائرة الانتخابية بالسكان فيها، يتعين حصر تسجيل الناخبين في الجدول الانتخابي بالناخبين المقيمين في الدائرة الانتخابية منذ ما لا يقل عن ستة أشهر.

مشروع قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١١

المادة١:

يسمى هذا القانون (قانون انتخاب مجلس النواب لسنة 2011)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢:

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

نظام الانتخاب: طريقة تحديد الفائزين في الانتخابات العامة وفق أحكام هذا القانون.

الدائرة: دائرة الأحوال المدنية والجوازات ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها.

الأردني: كل شخص، ذكر أو أنثى، يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية.

الناخب: كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.

المقترع: كل ناخب يمارس حقه الانتخابي.

المرشح: كل أردني تم قبول طلب ترشيحه للانتخابات النيابية.

النائب: كل مرشح فاز بعضوية مجلس النواب.

الدائرة الانتخابية: كل جزء من المملكة يخصص له مقعد نيابي أو أكثر.

مركز الاقتراع والفرز: المكان الذي تعينه اللجنة العليا ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع والفرز.

اللجنة العليا: اللجنة العليا المستقلة للانتخابات والأحزاب المشكلة بموجب أحكام هذا القانون.

المقاعد التعويضية: المقاعد التي تخصص للمسيحيين وللشركس والشيشان إن لم يفوزوا تنافسياً بعدد محدد من المقاعد.

المقيم: الأردني الذي يقع مكان إقامته المعتادة في دائرة انتخابية معينة ولا يعتبر منقطعاً عن الإقامة فيها لمجرد تغيبه عن هذا المكان إذا رغب في العودة إليه في أي وقت يشاء، بما في ذلك الأردني المقيم خارج المملكة.

الفصل الأول: نظام الانتخاب

المادة ٣:

يكون نظام الانتخاب هو نظاماً مختلطاً يجمع بين الانتخاب الفردي في دوائر فردية ونظام القائمة النسبية على المستوى الوطني وفق الخصائص التالية:

١- تقسم مقاعد مجلس النواب إلى مقاعد للتنافس الفردي ومقاعد لتنافس القوائم النسبية.

٢- تكون حصة التنافس الفردي في الدوائر الانتخابية مساوية لنصف عدد مقاعد مجلس النواب قبل احتساب المقاعد التعويضية.

٣- تكون المملكة دائرة وطنية واحدة فيما يتعلق بتنافس القوائم النسبية.

٤- يتمتع الناخب بصوتين؛ يمنح أحدهما لمرشح في دائرته الانتخابية، ويمنح الآخر لقائمة نسبية على مستوى المملكة.

٥- تقسم المملكة إلى دوائر فردية يكون عددها مساوياً لنصف عدد مقاعد مجلس النواب قبل احتساب المقاعد التعويضية، ويفوز فيها المرشح الحاصل على أعلى الأصوات في كل دائرة.

٦- تتشكل الدوائر الانتخابية الفردية وفق معايير متوازنة، تستند أساساً إلى عدد السكان وتراعي الأبعاد التنموية والإدارية على أن لا يزيد الفرق بين عدد سكان هذه الدوائر على ما نسبته ٢٥ في المئة بين الحد الأدنى والحد الأعلى.

٧- تتشكل القوائم النسبية وفق ما يلي:

تكون القائمة النسبية قائمة مغلقة، وتقدم القوائم الراغبة بالمنافسة على مقاعد التمثيل النسبي لائحة باسماء مرشحيها مرتبة تسلسلياً لاعتمادها وتصديقها من قبل إدارة الانتخابات. ويحق لأي عدد من المرشحين لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن نصف عدد مقاعد مجلس النواب، أن يشكلوا قائمة للتنافس على مقاعد التمثيل النسبي. ويمكن أن يشكل القوائم النسبية حزب سياسي أو أكثر، أو مستقلون، أو ائتلاف من أحزاب ومستقلين. وترتب القوائم أسماء أعضائها بحيث لا تكون الأسماء الأربعة الأولى ومضاعفاتها من جنس واحد.

الفصل الثاني: حق الانتخاب

المادة ٤:

أ- لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم السابق لليوم المقرر لإجراء الانتخاب الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان مسجلاً في الجدول الانتخابي النهائي للدائرة الانتخابية التي يقيم فيها منذ ما لا يقل عن ستة أشهر، أو كان مسجلاً في الجدول الانتخابي النهائي للأردنيين المقيمين خارج المملكة.

ب- يوقف استعمال حق الانتخاب للعسكريين العاملين في القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية.

ج- يحرم من ممارسة حق الانتخاب:

١- من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

٢- من كان محجوراً عليه لذاته أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه.

٣- من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمله عفو عام أو خاص، أو لم يرد له اعتباره.

٤- من كان فاقداً الأهلية العقلية

المادة ٥:

لا يجوز للناخب أن يستعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد.

الفصل الثالث: الترشح لعضوية مجلس النواب

المادة ٦:

يشترط في المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس النواب ما يلي:

أ- أن يكون ناخباً.

ب– أن يكون قد أتم خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره عند نهاية مدة الترشيح.

ج– أن لا تكون له منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي والأملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

د– أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

هـ– أن لا يكون منتمياً لأي هيئة سياسية أو حزب أو تنظيم سياسي غير أردني.

المادة ٧:

لا يجوز لأي من المذكورين أدناه الترشح لعضوية مجلس النواب إلا إذا قدم استقالته قبل الموعد المحدد للترشيح بستة أشهر وتم قبولها:

أ– موظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة.

ب– موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية.

ج– أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى وموظفو الأمانة.

د– رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها وموظفو البلديات.

المادة ٨:

تخضع الترشيحات الفردية وقوائم الترشيحات النسبية لمصادقة اللجنة العليا.

المادة ٩:

تقدم القوائم الانتخابية ضمن المهل المحددة لائحة بأسماء مرشحيها لإدارة الانتخابات لاعتمادها. ولايجوز لأي قائمة أن تحتوي على عدد من المرشحين يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للقوائم.

المادة ١٠:

لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا في دائرة واحدة و/أو في قائمة نسبية واحدة.

الفصل الرابع: العمليات الانتخابية

المادة ١١:

يكون الاقتراع عاماً وسرياً ومباشراً.

المادة ١٢:

بعد أن يصدر الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب بمقتضى أحكام الفقرة (١) من المادة (٣٤) من الدستور يتخذ مجلس الوزراء قراراً بتحديد تاريخ الاقتراع يعلنه رئيس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ١٣:

يبدأ الاقتراع في اليوم المحدد للانتخابات النيابية العامة أو الفرعية ضمن الوقت التي تحدده اللجنة العليا المستقلة للانتخابات والأحزاب، ويجوز بقرار من رئيس اللجنة العليا تمديد مدة الاقتراع بما لا يزيد على ساعتين إذا تبين لها وجود ضرورة لذلك.

المادة ١٤:

يجري الاقتراع لانتخاب ممثلي الدوائر الفردية بوضع إشارة X أو بصمة أصبع في المربع المقابل لاسم وصورة المرشح الذي يختاره الناخب ويجري الاقتراع لانتخاب القوائم النسبية على ورقة أخرى بوضع إشارة X أو بصمة أصبع في المربع المقابل لاسم ورمز القائمة التي يختارها الناخب.

الفصل الخامس: الدعاية الانتخابية

المادة ١٥:

أ- تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ويسمح لأي مرشح أو قائمة مرشحين القيام بها ابتداء من تاريخ قبول الترشيح وتنتهي قبل ٢٤ ساعة من بدء الاقتراع.

ب- يتعين على أي مرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي:

١-أحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

٢-احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.

٣-المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

٤-عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.

٥-عدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بواسطة أعوانه في حملته الانتخابية.

ج- يمنع عقد الاجتماعات الانتخابية وتنظيمها وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والشوارع العامة وكذلك الأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة أو الخاضعة لإشراف الحكومة.

المادة ١٦:

أ- للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

ب- لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي وصور جلالة الملك في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائط النقل.

ج- يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأملاك العامة، بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات وتحدد الأماكن المخصصة لها من مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ولهذه المجالس في أي وقت الحق في إزالة أي مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور والرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم.

د- لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية المساس بأي مرشح آخر أو قائمة انتخابية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين فئات المواطنين.

هـ- يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.

و- تحدد اللجنة العليا فترات الصمت الاعلامي

ز– تحدد اللجنة العليا كيفية استخدام المرشحين – أفراداً وقوائم– لوسائل الاعلام العامة في الحملات الانتخابية من خلال تحديد أوقات البث وتوزيعها بما يحقق مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص

ح– تحدد اللجنة العليا سقف الانفاق للحملات الانتخابية للأفراد والقوائم وتضع الآليات المناسبة لمراقبة التزام كافة المرشحين بالسقوف المحددة.

المادة ١٧:

يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

المادة ١٨:

أ– يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة غيره بما في ذلك شراء الأصوات.

ب– يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

الفصل السادس: عمليات فرز الأصوات وإعلان النتائج

المادة ١٩:

يتم فرز نتائج الاقتراع في مركز الاقتراع عند الانتهاء من عمليات الاقتراع مباشرة، وبحضور مندوبي المرشحين والقوائم والمراقبين المعتمدين.

المادة ٢٠:

يتم فرز نتائج الاقتراع وإعلان الفائزين وفق المعايير التالية:

١. الدوائر الفردية:

أ. يفوز المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات بالمقعد المخصص للدائرة.

ب. إذا تبين انه لا يوجد إلا مرشح واحد للدائرة فيعتبر ذلك المرشح فائزاً بالمقعد المخصص لها بالتزكية.

ج. إذا تساوت الأصوات بين أعلى اثنين أو أكثر من المرشحين في الدائرة فيعاد الانتخاب فيها بينهما أو بينهم حسب مقتضى الحال في اليوم الذي تحدده اللجنة العليا على أن لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ إجراء الانتخاب العام.

٢. القوائم النسبية:

أ. يتم جمع أصوات المقترعين التي حصلت عليها جميع القوائم النسبية المتنافسة.

ب. تتم قسمة أصوات المقترعين التي حصلت عليها القوائم النسبية على عدد المقاعد المخصصة للتمثيل النسبي للقوائم بغرض تحديد حصة المقعد الواحد.

ج. يتم تقسيم عدد أصوات المقترعين للقوائم النسبية على حصة المقعد من لتحديد عدد المقاعد الذي ستفوز به كل قائمة.

د. يخصص لكل قائمة نسبية عدد من المقاعد يكافيء العدد الصحيح من ناتج القسمة من المقاعد المقابل لعدد الأصوات الذي حصلت عليه.

هـ- يتم توزيع ما تبقى من مقاعد باستخدام طريقة أكبر البواقي

و- يحدد المرشحون الفائزون في القوائم النسبية وفق المعايير التالية:

١- يتم استثناء المرشحين الفائزين في الدوائر الفردية من القوائم.

٢- يتم اختيار عدد مساو من المرشحين للمقاعد المخصصة للقائمة بحيث تعطى الأولوية بحسب الترتيب المقر للمرشحين على القائمة والمعتمد من قبل اللجنة العليا.

المادة ٢١:

يخوض المسيحيون، والشركس والشيشان انتخابات مجلس النواب دون قيد من أي نوع كان، ويترشحون حيثما يشاءون في الدوائر الانتخابية، وضمن القوائم النسبية.

المادة ٢٢:

إذا فاز أقل من تسعة من المسيحيين وأقل من ثلاثة من الشركس والشيشان تنافسياً في الدوائر الفردية وفي قوائم التمثيل النسبي من بين الأعضاء الفائزين بعضوية مجلس النواب، يتم استكمال العدد من بين المرشحين وفق قاعدة أفضل الخاسرين.

الفصل السابع: ملء المقاعد الشاغرة

المادة ٢٣:

إذا شغر محل أحد أعضاء مجلس النواب لأي سبب من الأسباب، تقوم اللجنة العليا بملئه وفق الأسس التالية:

١. الدائرة الفردية: يتم ملء المقعد الشاغر بإجراء انتخاب تكميلي في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس اللجنة العليا بشغور المقعد.

٢- القوائم النسبية: يتم ملء المقعد الشاغر بأن يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقاً للترتيب الوارد فيها.

٣- المقاعد التعويضية: يتم ملء المقعد الشاغر باختيار المرشح التالي من الفئة نفسها طبقاً لترتيب أفضل الخاسرين.

الفصل الثامن: اللجنة العليا المستقلة للانتخابات والأحزاب

المادة ٢٤:

اللجنة العليا هيئة دائمة تتمتع بعد تشكيلها بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويتمتع أعضاؤها بالحصانة.

المادة ٢٥:

تعيّن اللجنة العليا بإرادة ملكية سامية وتتمع بالصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها بموجب قانون يصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٦:

تتشكل اللجنة العليا وفق الشروط التالية:

أ. تتألف اللجنة العليا من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين ١٥ مرشحاً، يجري اختيار خمسة منهم مكن قبل مجلس النواب وخمسة آخرين يتم ترشيحهم من قبل مجلس الأعيان، وبقية الأعضاء يختارهم المجلس القضائي الأعلى، على

أن يتم الاختيار من بين شخصيات مشهود لها بالكفاءة والاستقلالية والاستقامة والنزاهة، وأن يتم أختيار المرشحين بموافقة غالبية أعضاء المجالس الثلاثة (النواب والأعيان والقضاء)، ويكون الأعضاء الستة الباقون أعضاء احتياطيين.

ب – يلتزم مجلسا النواب والأعيان والمجلس القضائي باختيار سيدة واحدة على الأقل، من بين المرشحين الخمسة المرشحين لعضوية اللجنة، ولا يجوز أن يقل عدد النساء فيها عن سيدة واحدة على الأقل.

هـ– مدة العضوية في اللجنة العليا أربع سنوات. ويمكن التجديد لها أو لبعض أعضائها لدورة واحدة فقط.

و– تختار اللجنة العليا من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس بأغلبية أعضائها.

المادة ٢٧:

تضع اللجنة العليا نظام العمل لإدارة عملها وعمل الهيئات المنبثقة عنها.

المادة ٢٨:

تعيّن اللجنة العليا موظفي المكتب الوطني لإدارة الانتخابات والأمانة العامة والمكاتب المحلية في المحافظات.

المادة ٢٩: يشترط في المرشح لعضوية اللجنة العليا ما يلي:

أ– أن يكون أردنياً.

ب– أن لا يقل عمره عن ٣٥ سنة شمسية.

ج– أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل.

د– أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي في أي من جرائم الانتخابات أو في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

هـ– أن يتفرغ لعمله في اللجنة، وأن لا يكون مرتبطاً بعمل مع أي جهة حكومية أو أهلية أو خاصة طيلة فترة اختياره عضواً في اللجنة.

و– أن لا يرشح نفسه في أي انتخابات عامة أو محلية، وأن لا يشترك في الدعاية الانتخابية أو الترويج لأي من المرشحين طيلة فترة اختياره عضواً في اللجنة.

المادة ٣٠:

١– تتولى اللجنة العليا المسؤوليات التالية فيما يخص الانتخابات النيابية:

أ. تحديد الدوائر الانتخابية وفق مقتضى القانون.

ب– تنظيم إجراء الانتخابات العامة والتكميلية والإشراف عليها.

ج– الإشراف على إعداد وتحديث سجلات الناخبين بالتنسيق مع دائرة الأحوال المدنية.

د– استقبال واعتماد طلبات الترشيح الفردية والقوائم النسبية.

هـ– وضع الترتيبات اللازمة لتمكين المواطنين الأردنيين المقيمين في الخارج وكذلك الموقوفين إدارياً وقضائياً من ممارسة حقهم في الاقتراع.

هـ– اعتماد وكلاء المرشحين والمراقبين المحليين والدوليين ومندوبي وسائل الإعلام.

و– إعداد وتنظيم عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج ونشرها في الجريدة الرسمية.

ز– اختيار طواقم مراكز الاقتراع والفرز وتدريبهم.

ح– البت في الاعتراضات والطعون على عمليات الترشيح والاقتراع.

ط– وضع قواعد الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام، وقواعد الإنفاق المالي على الحملات الانتخابية.
ي– اعتماد الترتيبات الكفيلة بضمان نزاهة الانتخاب ومكافحة استخدام المال في التأثير على إرادة الناخبين.
ك– تنظيم حملات التوعية المدنية والانتخابية.
ل– تنظيم وإدارة أرشيف العمليات الانتخابية في المملكة.
م– إعداد تقرير مفصل عن الانتخابات، وإتاحة المعطيات الانتخابية لاطلاع الرأي العام.
ن– منح التراخيص للأحزاب السياسية والإشراف على التزامها قانونها، وتقرير أسس الدعم المالي للأحزاب والكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات.

المادة ٣١:

تخصص الدولة موازنة سنوية للجنة العليا تندرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

المادة ٣٢:

تعد اللجنة العليا تقاريرها المالية والإدارية في غضون ثلاثة أشهر بعد إعلان نتائج الانتخابات العامة.

المادة ٣٣:

للمتضررين حق الطعن في قرارات اللجنة العليا أمام المحاكم المختصة.

الفصل التاسع: جرائم الانتخاب

المادة ٣٤:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية:

أ– الاحتفاظ ببطاقة الانتخاب لغيره بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها.
ب– حمل سلاح ناري أو أي أداة وشكل بحمله خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب حتى لو كان مرخصاً.
ج– الدخول إلى مركز الاقتراع والفرز للتأثير على العمليات الانتخابية أو تأخيرها أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها.
د– التأثير على حرية الانتخابات أو إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور.
هـ– انتهاك أحكام الدعاية الانتخابية والقواعد التي تضعها اللجنة العليا للدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام.

المادة ٣٥:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية:

ب–انتحال شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع.
ج– استعمال حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.

د- العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقة أي من هذه الجداول أو الأوراق أو إتلافها أو عدم وضعها في الصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته.

المادة ٣٦:

أ- يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مرشح قدّم خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو وعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة غيره بما في ذلك شراء الأصوات.

ب - يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع من مركز الاقتراع والفرز، ويعاقب كل من المتدخل والمحرض تبعياً بالعقوبة ذاتها بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

المادة ٣٧:

إذا ارتكب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين بتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز او إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام هذا القانون أياً من الأفعال التالية فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين:

أ- تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها ناخباً بمقتضى تلك الأحكام.

ب- أورد وهو عالم بذلك بياناً كاذباً في طلب الترشيح أو في الإعلان عنه أو في بيان من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون.

ج- استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.

د- أخّر بدون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها.

هـ- لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم والمراقبين قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه.

و- قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

ز- امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلقة بعمليات وإجراءات الاقتراع وفرز الأصوات أو خالف ذلك الحكم بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

المادة ٣٨:

كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٣٩:

تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

الفصل العاشر: أحكام عامة

المادة ٤٠:

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٤١:

يلغى قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٤٢:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانو

الملحق رقم (١)

(صيغة "هير" لتوزيع مقاعد القوائم النسبية)

مثال افتراضي:

– عدد المقاعد المخصصة للقوائم النسبية: ٦٠ مقعداً.

– نسبة الحسم: ٠.٥%

– عدد القوائم المتنافسة ١١ قائمة.

– مجموع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القوائم: ١,٤٩٩,٢٠٤ أصوات.

طريقة توزيع مقاعد القوائم النسبية:

أ. يتم جمع أصوات المقترعين التي حصلت عليها القوائم النسبية، وهي تساوي (١,٤٩٩,٢٠٤ أصوات).

ب. تتم قسمة أصوات المقترعين التي حصلت عليها القوائم النسبية على عدد المقاعد المخصصة للتمثيل النسبي للقوائم بغرض تحديد حصة المقعد الواحد. (حصة المقعد الواحد من الأصوات هي: ٢٤,٩٨٧ صوتاً).

ج. يتم تقسيم عدد أصوات المقترعين للقوائم النسبية على حصة المقعد من أصوات المقترعين لتحديد عدد المقاعد التي ستفوز به كل قائمة. (مثال: القائمة رقم "١" كما هو مبين في الجدول أدناه حصلت على ٤٥٠,٥١١ صوتاً. نقسّم هذا العدد على ٢٤,٩٨٧، فتكون النتيجة: ١٨,٠٢٩٨).

د. يخصص لكل قائمة نسبية عدد من المقاعد يكافىء العدد الصحيح من ناتج القسمة في البند السابق من المقاعد المقابل لعدد الأصوات الذي حصلت عليه. (انظر الجدول أدناه، العمود الثالث)

هـ– يتم توزيع ما تبقى من مقاعد باستخدام طريقة أكبر البواقي (انظر الجدول أدناه، العمود الرابع) .

عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم النسبية وحصصها من المقاعد (صيغة هير)

القائمة	عدد الأصوات	التوزيع الأول للمقاعد	المقاعد المتبقية للقوائم (أجزاء من مقعد)	توزيع المقاعد المتبقية	التوزيع النهائي للمقاعد
١	٤٥٠,٥١١	١٨	٠,٠٢٩٨	–	١٨
٢	٣٠١,٢٣٩	١٢	٠,٠٥٥٨	–	١٢
٣	٢٧١,١٩٦	١٠	٠,٨٥٣٥ (المقعد المتبقي الاول)	١	١١
٤	١٨٢,٥٠٤	٧	٠,٣٠٤٠	–	٧
٥	٠٧٥,٠٥٠	٣	٠,٠٠٣٦	–	٣
٦	٠٧٥,٠١٢	٣	٠,٠٠٢٠	–	٣
٧	٠٦٨,٠١٨	٢	٠,٧٢٢١ (المقعد المتبقي الثاني)	١	٣
٨	٠٦٠,٥١٨	٢	٠,٤٢٢٠ (المقعد المتبقي الثالث)	١	٣
٩	٠٠٧,٥٠٢	–	٠,٣٠٠٢	–	–
١٠	٠٠٦,١٠٥	x	x	x	x
١١	٠٠١,٥٤٩	x	x	x	x
المجموع	١,٤٩٩,٢٠٤	٥٧		٣	٦٠

الملحق رقم (٢)

(طريقة المتوسط الأعلى باستخدام صيغة "سانت لاج" Sainte Lague)

مثال افتراضي:

– عدد المقاعد المخصصة للقوائم النسبية: ٦٠ مقعداً.

– نسبة الحسم: ٠.٥%

– عدد القوائم المتنافسة ١١ قائمة.

– مجموع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القوائم: ١,٤٩٩,٢٠٤ أصوات.

طريقة توزيع مقاعد القوائم النسبية:

أ. يتم احتساب مجموع الأصوات التي حصلت عليها كل من القوائم النسبية.

ب. يتم عمل جدول يحتوي على هذه الأعداد ومن ثم ناتج قسمتها على الأعداد الفردية: ١,٣,٥,٧,٩ ... وهكذا.

ج. يتم تخصيص المقعد الأول لأكبر عدد في الجدول، ثم المقعد الثاني لثاني أكبر عدد، وهكذا حتى توزيع كافة المقاعد المخصصة لقوائم التمثيل النسبي.

د. يتم جمع عدد المقاعد الذي خصص لكل قائمة، ويخصص لمرشحي القائمة وفق ترتيبهم على القائمة.

عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم النسبية وحصصها من المقاعد

القائمة	عدد الأصوات	قسمة على ١	قسمة على ٣	قسمة على ٥	قسمة على ٧	قسمة على ٩	قسمة على ١١	قسمة على ١٣	قسمة على ١٥	قسمة على ١٧
١	٤٥٠,٥١١	٤٥٠,٥١١	١٥٠١٧٠	٩٠١٠ ٢	٦٤٣٥ ٩	٥٠٠٥ ٧	٤٠٩٥ ٦	٣٤٦٥ ٥	٣٠٠٣ ٤	٢٦٥٠ ١
٢	٣٠١,٢٣٩	٣٠١,٢٣٩	١٠٠٤١٣	٦٠٢٤	٤٣٠٣	٣٣٤٧	٢٧٣٨	٢٣١٧	٢٠٠٨	١٧٧٢

			٨	٤	١	٥	٢	٣	٠
٣	٢٧١,١٩٦	٢٧١,١٩٦	٩٠٣٩٩	٥٤٢٣٩	٣٨٧٤٢	٣٠١٣٣	٢٠٨٦١	١٨٠٨٠	١٥٩٥٣
٤	١٨٢,٥٠٤	١٨٢,٥٠٤	٦٠٨٣٥	٣٦٥٠١	٢٦٠٧٢	٢٠٢٧٨	١٤٠٣٩		
٥	٠٧٥,٠٥٠	٠٧٥,٠٥٠	٢٥٠١٧	١٥٠١٠	١٠٧٢١	٨٣٣٩	٦٨٢٣		
٦	٠٧٥,٠١٢	٠٧٥,٠١٢	٢٥٠٠٤	١٥٠٠٢	١٠٧١٦	٨٣٣٥	٦٨١٩		
٧	٠٦٨,٠١٨	٠٦٨,٠١٨	٢٢٦٧٣	١٣٦٠٤	٩٧١٧	٧٥٥٨	٦١٨٣		
٨	٠٦٠,٥١٨	٠٦٠,٥١٨	٢٠١٧٣	١٢١٠٤	٨٦٤٥	٦٧٢٤	٥٥٠٢		
٩	٠٠٧,٥٠٢	٠٠٧,٥٠٢	٢٥٠١	١٥٠٠	١٠٧٢	٨٣٤	٦٨٢		
١٠	٠٠٦,١٠٥	x	x	x	x	x	x		
١١	٠٠١,٥٤٩	x	x	x	x	x	x		
المجموع	١,٤٩٩,٢٠٤								

تابع للجدول أعلاه

القائمة	قسمة على ١٩	قسمة على ٢١	قسمة على ٢٣	قسمة على ٢٥	قسمة على ٢٧	قسمة على ٢٩	قسمة على ٣١	قسمة على ٣٣	قسمة على ٣٥	قسمة على ٣٧	عدد المقاعد
١	٢٣٧١١	٢١٤٥٣	١٩٥٨٧	١٨٠٢٠	١٦٦٨٦	١٥٥٣٥	١٤٥٣٣	١٣٦٥٢	١٢٨٧٢	١٢١٧٦	١٩
٢	١٥٨٥٥	١٤٣٤٥	١٣٠٩٧	١٢٠٥٠	١١١٥٧	١٠٣٨٨	٩٧١٧	٩١٢٨	٨٦٠٧		١٢
٣	١٤٢٧٣	١٢٩١٤	١١٧٩١	١٠٨٤٨							١١
٤											٧
٥											٣
٦											٣
٧											٣
٨											٢
٩											–
١٠	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
١١	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
المجموع											٦٠